(القرار رقم (١٠/٣٥) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٥١٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ

على الربط الزكوي المعدل للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٧/١٠/٢٣هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ ؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٧/٦هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٤٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١هـ ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، ومثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٠٤٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٥١٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: خسائر تحصيل ديون لعام ١٤١٨هـ

١ – وجهة نظر المكلف:

هذا البند عبارة عن خسائر فعلية ناتجة عن الفرق بين الرصيد المستحق من شركة (ب) والمبلغ المحصل بالفعل؛ حيث بلغ الفرق (٤٩٤،٩٢٦) ريالًا.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

لم يقم المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لإعدام هذه الديون أو الإجراءات النظامية المتخذة من أجل تحصيلها طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤ هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) لعام ١٣٩٤هـ المتضمن تقديم الشركة للمطالبات النظامية لدى الجهة الشرعية أو الرسمية التي تثبت مطالبتها لمدينيها بتلك الديون، واكتمال إجراءات التقاضي، واستحالة تحصيل تلك الديون بحكم شرعي إما بالإفلاس أو الإعسار أو غير ذلك، وعدم تحصيلها منهم؛ وحيث لم يقدم المكلف أي مستندات بخصوص ذلك؛ لذا رفضت الهيئة اعتماد الديون المعدومة ضمن المصروفات جائزة الحسم للأعوام محل الاعتراض، وقد تأيد إجراء الهيئة في مثل هذه الحالات بعدد من القرارات؛ منها: ومن ذلك القرار الاستئنافي رقم (١٢٤٥ لعام ١٤٣٤هـ؛ ووفقًا للحيثيات الواردة بالقرار فإن ربط الهيئة يتفق مع الإجراءات النظامية والشرعية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم اعتماد الهيئة حسم خسائر تحصيل الديون من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤١٨هـ ؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسائر (الديون المعدومة) من الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض باعتباره يمثل الفرق بين الرصيد المستحق على شركة (ب) والمبلغ المحصل منها، وقد تم قيد هذا الفرق باعتباره خسائر كما أشار إليه المراجع القانوني في ميزانية الشركة لعام ١٤١٨هـ. بينما ترى الهيئة عدم حسم هذه الديون؛ حيث لم يقدم المكلف المستندات النظامية المؤيدة لإعدامها تطبيقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) لعام ١٣٩٤هـ , وتضيف الهيئة بأنها تستند كذلك على بعض القرارات الاستئنافية؛ ومنها القرار الاستئنافي رقم (١٢٤٥) لعام ١٤٣٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) المتعلق ببند المدينين التجاريين بالقوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ١٤١٨هـ اتضح أن الديون لدى شركة (ب) بلغت (٢،٧١٤،٣٥٨) ريالًا، كما اتضح من المستندات المرسلة من ممثل المكلف بعد الجلسة رفق خطابه الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ أن الشركة المدينة قامت بسداد مبلغ مقداره (٥٩٣،٤٣١/٢٢) دولارًا بما يعادل (٢،٢١٩،٤٣٢) ريالًا من المديونية المتوجبة عليها بموجب الشيك رقم (.....) المسحوب على البنك .....في ١٩٩٧/٤/٢٦م؛ وبذلك يكون مقدار الفرق المستحق على الشركة (٤٩٤،٩٢٦) ريالًا وهو المبلغ محل الاعتراض.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح أن الهيئة طالبت المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لإعدام هذه الديون بموجب خطابها رقم (٢/٥٦٧١/٥٣) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٩هـ.

د – برجوع اللجنة إلى الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط حسم الديون المعدومة اتضح أنها نصت على: " أن يتم اتخاذ

كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين".

هـ - برجوع اللجنة إلى المنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ، وتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ ؛ والنشور الدوري رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ ، وإلى البند رقم (١٦) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ ، اتضح أنها جميعًا تؤكد على عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي ما لم تكن مؤيدة بالمستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبة هؤلاء المدينين ورفضهم، أو مماطلتهم في سداد الديون، أو صدور أحكام بالإعسار أو الإفلاس.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم حسم الديون المعدومة – غير المؤيدة بمستندات – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤١٨هـ.

ثانيًا: الدائنون للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ

١ – وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف أن رصيد الدائنين المدور بلغ (٢،٥٢٧،٣٩٥) ريالًا عبارة عن رصيد قائم منذ إعلان التصفية عام ١٤١٣هـ ، وأنه عبارة عن دائنين لم يعد لهم تواجد، أو دائنون لم تظهر بسجلاتهم مطالبات لدى شركة (أ) (المكلف)؛ حيث لم يتقدم أحد للمطالبة بمستندات رسمية منذ بداية التصفية؛ وعليه يعتبر هذا المبلغ إيرادات متنوعة عن عام ١٤١٨م، ولم يسبق أن عدل هذا الوضع بدفاتر الشركة؛ لكون هذه الشركة تحت التصفية، وسوف يتم تصحيح الوضع في الميزانيات اللاحقة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

أفاد المكلف أن رصيد الدائنين مبلغ وقدره (٢،٥٢٧،٣٩٥) ريالًا وهو رصيد قائم منذ إعلان التصفية في عام ١٤١٣هـ ، وفق خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٥١٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ حيث لم يعد لهم تواجد، كما لم يظهر دائنون كمطالبات لدى شركة (أ)؛ وحيث لم يتقدم أحد للمطالبة بمستندات رسمية منذ بداية التصفية؛ عليه يعتبر هذا المبلغ إيرادات متنوعة حال عليها الحول، وهى في حوزة المكلف تجب فيها الزكاة شرعًا؛ تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في إضافة الهيئة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ؛ حيث يرى المكلف أن هؤلاء المدينين لم يعد لهم وجود منذ عام ١٤١٣هـ ، ولم تظهر بسجلاتهم مطالبات لدى شركة (أ)؛ حيث لم يتقدم أحد للمطالبة بهذه الديون بناءً على مستندات نظامية منذ بداية التصفية؛ وعليه تم اعتبار المبلغ إيرادات متنوعة عن عام ١٤١٨ هـ. بينما ترى الهيئة أن هذا البند يعتبر إيرادات متنوعة حال عليها الحول وهى في حوزة المكلف تجب فيها الزكاة تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى خطاب اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٥١٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ اتضح أن الخطاب تضمن أن الدائنين لم يطالبوا الشركة (المكلف) بهذه الديون، وأن هذا المبلغ يعتبر إيرادات للشركة سيتم تحميلها على قائمة دخل الشركة لعام ١٤١٨هـ، وأضاف بأن هذا الاقتراح لم يتم تنفيذه بعد لكون الشركة تحت التصفية، وأن الشركة ستقوم بتصحيح الوضع في الميزانيات اللاحقة (أي بأثر رجعي)، كما ذكر المكلف في خطابه الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٥٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ أن هذا البند عبارة عن دائنين تجاريين وليس أوراق دفع.

جـ - ترى اللجنة أن البند محل الخلاف عبارة عن ديون على الشركة للغير لم تسددها عن ذمتها إلى هذا التاريخ، ولا فرق من الناحية الزكوية بين اعتبارها ديون حال عليها الحول وهى في ذمة الشركة، وبين اعتبارها إيرادات متنوعة، المهم أن هذه المبالغ لازالت تملكها الشركة (المكلف)، وحال عليها الحول وهى في ذمتها.

د – ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الذمم الدائنة على اعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهى في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

هـ - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل آجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: " أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي مهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على:"... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: " ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول".

ز – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ح – كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمول الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير ملئي، معسر أو مماطل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ.

القـــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٥١٠) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم حسم الديون المعدومة –غير المؤيدة بمستندات – من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤١٨هـ.

٢ – تأييد الهيئة في إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤١٨هـ إلى ١٤٢٧هـ وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القـرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق ،،،